

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2404 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جوان 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة الفصل 12 منه،

الفصل 2 . وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 44 لسنة 2005 المؤرخ في 30 ماي 2005 وخاصة الفصلين 37 و39 منه.

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصلين 61 و62 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصلين 36 و39 منه،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 433 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية"، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1703 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنقح المظتان الأولى والثانية من النقطة 3 من الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 كما يلي :

الفصل 5 : 3. المظتان الأولى والثانية (جديتان) :

. اعتماد مالي واجب إرجاعه في حدود نصف احتياجات تدعيم رأس المال على ألا يتجاوز هذا الاعتماد مبلغ 200.000 دينار. ويجب أن يساهم المنتفعون نقدا بتمويل ذاتي لا يقل عن نصف احتياجات تدعيم رأس المال. (البقية دون تغيير).

. أو مساهمة مالية في رأس المال في حدود نصف احتياجات تدعيم رأس مال المؤسسة على ألا تتجاوز هذه المساهمة مبلغ 200.000 دينار. ويجب أن يساهم المنتفعون نقدا بتمويل ذاتي لا يقل عن ربع احتياجات تدعيم رأس المال. كما يجب أن تساهم شركة أو عدة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مال المؤسسة المنتفعة بمبلغ لا يقل عن ربع احتياجات تدعيم رأس المال. (البقية دون تغيير).